

# الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين - الأسبوع التاسع

عبدالله الغفيلي

سجد الله قائما بالقسط بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلوات واتم تسليم اما بعد هذا الكتاب كتاب الجنائز والجنائز جمع جنازة بالكسر ويجوز فيها الفتح وتطلق على الميت وعلى النعش الذي آآ - 00:00:00

يحمل به الميت. وقد ذكر المؤلف هنا ما يتصل حكم اه او المستحب او المشروع عند خروج الروح بالنسبة للميت ثم ما يتعلق ايضا بتجهيزه بعد آآ ان تفيض روحه. نسأل الله جل وعلا ان يختم لنا - 00:00:47

واياكم بالصالحات ثم بعد ذلك ما يتعلق آآ في حكم آآ الجنائز الى القبر ثم الكلام على آآ كفن الميت كفني الميت وتقديمه للقبر ثم الصلاة عليه والدعاء له وهذه المسائل الحقيقة التي ذكرها المؤلف - 00:01:17

حتى ختم اه ما يتعلق بتعزية الميت في مصابه ثم الكلام على اه المخالفات التي تكون اه مع هذا كالنوحى كالنياحة وما كان في حكمها هذه المسائل هي جملة مسائل كتاب الجنائز آآ التي يتحدث عنها الفقهاء الا ان الميت - 00:01:47  
ترك يعني مسألة مهمة عفوا الا ان المؤلف ترك مسألة مهمة وهي صفة غسل الميت حيث تكلم على ما يتعلق بتجهيز الميت الصلاة عليه لكنه لم يتكلم عن صفة غسله ولعل ذلك اختصارا منه رحمه الله تعالى وهذا الكتاب وهو كتاب الجنائز - 00:02:17

مما افرد الفقهاء بالذكر بل لم يجعلوه بابا في اكثر الكتب الفقهية وانما جعلوه وذلك لاهتمام الشريعة بالمسلم حيا وميتا فحرمته حيا كحرمته ميتا وهذا مما امتاز به دين الاسلام حيث قرر القواعد والمقاصد التي تحفظ للميت حرمة - 00:02:47

وآآ تنزله منزلته وذلك لان الحياة لا تنتهي بالموت كما هو الحال قال في اه اه كثير من الاديان وانما هو ينتقل من الحياة الدنيا الى البرزخ وهو بداية حياة اخرى نسأل الله جل وعلا ان يجعلها حياة - 00:03:17

من اه حياة السعداء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قال المؤلف اه قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. وهذا شروع منه فيما يستحب ويشرع - 00:03:47

اه عند اه نزول الموت بالميت عند نزول الموت بالميت وهو المريض ويسمى الميت اه ان انه قد اه اقبل على الموت. لانه قد اقبل على الموت. فاذا نزل به - 00:04:07

دخل في اه سكرات الموت وكان على مقربة من ان تفيض روحه فانه يشرع عندئذ ان يلقي لا اله الا الله. قوله يلقي موتاكم فيه ان تعليمه كما يعلم التلميذ. يلقي تلقينا وهذا يعني ان يكون ذلك برفق وان يكرم - 00:04:27

عليه بما يتمكن منه او معه من النطق من غير ان يضجره لان لا يترتب عليه فيه نطقه بما يسوؤه وهو في خاتمة حياته. وقوله موتاكم اشارة كما ذكرنا الى - 00:04:57

كانه في حكم الميت لانه قد اه دخل في اه اه حالة الموت ونزع الروح واقبل على مفارقة هذه الدنيا. وقال اقرأوا على موتاكم ياسين وهذا اه الحديث الذي ذكره المؤلف اه على فرض صحته كما يذهب الى ذلك بعض اهل - 00:05:17

العلم فان معناه كمعني الحديث الذي قبله اه يراى به اه يراى به من اقبل على الموت لا من مات فانه لا يشرع قراءة يس ولا قراءة غيرها من السور او الاذكار على من مات وانما يكون ذلك لمن حق - 00:05:47

خبره الموت لكي يتعظ ويتذكر وايضا يبشر بما يفرح قلبه ويقربه الى ربه وهذا يضاف اليه ايضا آآ مما يستحب عند هذه حال اه ان يخفف عن الميت بكل ما يمكن يعني عن المريض الذي حضره الموت بكل ما يمكن التخفيف - [00:06:07](#)

عنه به من الامه ولذلك ينص الفقهاء على انه يبيل حلقه ويرطب شفتيه ويفعل ومعه كل ما يخفف عنه الام الام الفزع. ومما ايضا يشرع عند آآ عند حضور الموت للمريض ان ايضا يوجه للقبلة ان لم يكن في ذلك آآ مشقة عليه - [00:06:37](#)

ولا ضرر لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ من قوله قبلتكم احياء وامواتا ولان ايضا البراء آآ رضي الله تعالى عنه اوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر - [00:07:07](#)

اه قال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة البراء من معروض وهذه الاشياء كلها تكون اذا حضر المريض اذا حضر الموت المريض ونزل ونزل به. قد بدأ بها المؤلف لكونها آآ هي الحالة - [00:07:27](#)

مرحلة الاولى ثم قال وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية. ذكر المؤلف هنا ما بعد حالة حضور الموت للمريض وهي حالة تجهيزه دفنه وذلك يكون غسله وتكفينه والصلاة عليه وقرر ان هذا فرض كفاية وهذا - [00:07:47](#)

هذا الحكم باتفاق الفقهاء وهو كونه فرض كفاية لا يتصور ان يكون هذا فرض عين لما فيه من مشقة بالغة وعدم تصور كما لا يمكن ايضا ان يكون مستحبا لانه يترتب عليه ترك الميت من غير - [00:08:27](#)

تكفين جواز ترك الميت من غير تكفين اه وغسل وصلاة وقد جاء في هذا حديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقست الرجل ناقته قال اغسلوه بماء وسدر وكفه - [00:08:47](#)

في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. واما الصلاة على الميت فقد جاء فيها احاديث لكن الحديث الذي يدل على كونها فرض كفاية فرض كفاية آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)

قال في الرجل الذي عليه دين صلوا على صاحبكم. فامر بالصلاة عليه ولم يصلي عليه ولو كانت الصلاة على الميت فرض عين لصلى عليه عليه الصلاة والسلام. ولكنه امر بذلك - [00:09:27](#)

ولم ولم يفعل. وهكذا ايضا دفنه آآ يؤخذ منه او يؤخذ آآ اه من ادلة كثيرة منها قوله تعالى ثم اماتة فاقبره وما ايضا اه فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو محل اجماع من غير نكير ولذلك ذكر المؤلف هنا ادلة - [00:09:47](#)

منها قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز فانها ان تك سالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك شر تضعونه عن رقابكم وانما يكون الاسراع بها الى القبر. وهذا فيه استحباب استحباب - [00:10:17](#)

احباب الاسراع بتجهيز الميت وبحملة الى المقبرة وبحملة الى المقبرة ومنه ان تأخير الصلاة على الميت ثم تأخير حمل الميت هذا كله من المخالف للسنة ومن من القضايا التي اشار اليها المؤلف هنا اه ما حكى - [00:10:37](#)

اه او ما نقل فيه حديث احمد والترمذي وهو نفس المؤمن معلقة بدينه حتى حتى يقضى حتى يقضى عنه. ولعل اشارة المؤلف لهذا الحديث في هذا الموضع كون ذلك مرتبطا بالصلاة عليه. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من كان عليه دين. وهذا - [00:11:07](#)

فيه نوع من التأكيد على خطر الدين والتحذير من انشغال الذمة به وهو لا يعني ان المستحب في حق المسلم الا يصلي على من كان عليه دين بل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه - [00:11:37](#)

امر اصحابه ان يصلوا ان يصلوا عليه. وقد ثبت ايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل فيسأل عن دينه فاذا كان قد ترك قضاء اذا كان قد ترك قضاء صلى عليه. فاذا كان ذا دين وليس عنده ما يقضي به - [00:11:57](#)

اه لم يصلي لم يصلي علي. فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو - [00:12:27](#)

لورثته والترهيب في شأن الدين لكونه من حقوق الخلق لكونه من حقوق الخلق خلق تبنى على المشاحة لا المسامحة بخلاف حقوق الخالق. قال الفوا والواجب في الكفن ثوب يستتر جميعه سوى رأس المحرم ووجهه - [00:12:47](#)

ووجه المحرمة. الواجب في الكفن الواجب في الكفن وهو ما يلف به الميت لآ يستتره ليستتره في قبره. الواجب فيه ما يستتر به الجسد ما يستتر به الجسد اه كله وذلك لحديث ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلوها - [00:13:17](#)

اه او اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الاخرة كافور او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فالقى الينا حقوه - [00:13:53](#)

فقال اشعرنها اياه ولم يزد ولم يزد على ذلك. وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا كفن احدكم اه فليحسن كفنه فليحسن كفنه والمراد باحسان الكفن هنا ان يستتره ويكون هذا الستر - [00:14:13](#)

شاملا لجميع الجسد وقد جاء ايضا في صفة كفن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها كرسف عفوا ليس فيها قميص ولا عمامة والحديث في - [00:14:33](#) متفق عليه. وهذا كله في التأكيد على ستر الميت. وقول المؤلف سوى رأس المحرم لما قدم في حديث الذي وقصته ناقته وفيه ولا تخمر رأسه. لان تغطية الرأس من محظورات الاحرام - [00:14:53](#)

اما زيادة ووجهه فان الظاهر ان هذه الزيادة شاذة ولذلك يجوز للمحرم ان يغطي وجهه وهو قول اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه فانه يجوز ايضا تغطية وجه الميت سواء كان ذلك بالكفن وقوله ووجه المحرم يعني سوى رأس - [00:15:13](#) ووجه المحرمة وعدم تغطية وجه المحرمة قائم على مسألة وهي ان احرام المرأة في وجهها ان احرام المرأة في وجهها وسندها ناولوا هذه المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب - [00:15:43](#)

في كتاب الحج ونبين حين ذاك ان الصواب جواز تغطية وجه المحرمة وان هذا المعنى وهو ان احرام المرأة في وجهها لا دليل لا ادليلا عليه وانه ليس حديثا مرفوعا كما يظن البعض - [00:16:03](#)

ثم تكلم المؤلف بعد ذلك على الصلاة. وصفتها على الصلاة وصفتها. وقبل على الصلاة اشير الى ما يتصل بصفة غسل الميت وذلك على سبيل باختصار فاقول اولا مما يشرع في صفة غسل الميت النية وذلك لان غسل - [00:16:32](#)

الميت عبادة لان غسل الميت عبادة ويشترط في العبادات حضور النية انما الاعمال بالنيات. ثانيا يبدأ في صفة الغسل باخراج ما في بطنه من الاذى ذلك لان لا يخرج هذا الاذى بعد تكفينه. لئلا يخرج هذا الاذى بعد تكفينه يلوث عند - [00:17:02](#) الكفن ويكون اخراج الاذى برفع رأس الميت الى قرب الجلوس كأنما يجلسه ثم يعصر بطنه برفق ويكثر من صب الماء لازالة ما يخرج من بطنه ثم جي ولكن لا يجوز له ان يمس عورته كما لا يجوز له ان يكشفها. وانما ينجي به بخرقة ونحو - [00:17:32](#)

ذلك ان امكن ان لا يمس بدن الميت كله. فان هذا اقرب لمراعاة حق الميت. لان حرمة آ وهو ميت كحرمة وهو حي والاصل ان الميت لا يرضى بذلك فيما لو كان حي - [00:18:02](#)

من بعد اخراج هذه النجاسة ونريد بالنجاسة غالبا ما يتصل من بول او غائط لانها قد تكون مجتمعة في بطن الميت فتخرج عند اذا بهذه الطريقة بعد ان يقوم باخراج النجاسة يوظأ الميت فيبدأ - [00:18:25](#)

بغسل سائر اعضاء الوضوء والاصل في هذا حديث ام عطية ابدأنا بميامنها قاطع الوضوء ومواضع الوضوء منها. ثم اذا وظأه يبدأ بغسله بماء وسدر ويكون هذا برغوة السدر لان لا يعلق به شيء منه ثم يغسل سائر جسده بالماء - [00:18:45](#) ويكون ذلك مع السدر في كل مرة من مرات الغسل لان مرات الغسل كما جاء في آ ام عطية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اغسلنها ثلاثا او خمسا او - [00:19:15](#)

اكتر من ذلك ان رأيتن ذلك وجعلن في الاخرة كفورا او شيئا من كافور. هذا هو والمستحب يعني ان يغسلنها اكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهن بذلك قال ان رأيتن ذلك اما - [00:19:35](#)

واجب وهو المجزئ فهو تعميم الجسد. تعميم جسد الميت بالغسل. والسنة هنا تثليث والتكرار كما ذكرنا وهذا والله اعلم يكون فيه القدر المستحب بحسب الحاجة يعني لو كانت الحاجة ان يزيد على الخمس زاد. فان كانت الحاجة تتحقق بما اه هو اقل من -

ذلك فيكتفي الثالث او الخمس يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. وفائدة الكافور انه يطيب الرائحة كما انه يحفظ جسد الميت من ان يسرع اليه الفساد. آآ وايضا يبعد عنه الهوام وهو

00:20:25 -

وهو في قبره هذا اهم ما يتعلق بصفة غسل الميت ثم التكفين قد ذكره المؤلف في اه حديث او ذكرناه في حديث تكفين النبي صلى

00:20:53 -

الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية -

00:21:19 -

السنة. ويطيب الكفن كما روي عن بعض الصحابة -

رضي الله تعالى عنهم انتقل المؤلف بعد ذلك الى صفة الصلاة على الميت فقال نعم. وصفة الصلاة عليه ان يقوم فيكبر فيقرأ فيقرأ الفاتحة. ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

00:21:39 -

وشاهدنا وغائبنا -

وذكرنا وانثانا. اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته فتوفه على الايمان. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه

واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقله من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم لا تحرمننا اجره ولا

00:22:09 -

تفتنا -

بعده واغفر لنا وله. وان كان صغيرا قال بعد الدعاء العام اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما

واعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ثم يكبر ويسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من

00:22:29 -

رجل -

من موسم يموت فيقوم فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه. رواه مسلم. وقال من شهد جنازة

حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه.

00:22:49 -

ونهى النبي صلى الله عليه -

ان يخصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه رواه مسلم. وكان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لخيركم. واسألوا

له التثبيت فانه كان يسأل رواه ابو داود وصححه احسنت. هذه صفة صلاة النبي صفة الصلاة على الميت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

00:23:09 -

وقد ابتدأها المؤلف بقوله ان يكبر فيقرأ الفاتحة وهذا من الواجبات في صفة الصلاة على الميت وهو ان يكبر عليه اربعا ان يكبر عليه

00:23:29 -

اربعا وان يسلم وان يقرأ الفاتحة في الاولى ويصلي على النبي -

صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو للميت في الثالثة. اما قراءة الفاتحة فالاصل فيها فعل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما

00:23:57 -

صلى على جنازة فقرأ بالفاتحة وقال لتعلموا انها سنة -

والحديث صحيح عنه. وقد جاء ايضا عن ام شريك الانصارية انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرنا رسول الله صلى

00:24:17 -

الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا -

يقرأ سورة معها. يقرأ الفاتحة من غير دعاء الاستفتاح ومن غير ان يكون معها سورة. وقال المؤلف بعد ذلك ثم يكبر فيصلي ثم يكبر

00:24:37 -

فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم -

والاصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الميت حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي ان رجلا من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ الفاتحة - 00:24:57

ثم يصلي على النبي ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات. قال المؤلف بعد ثم يكبر فيدعو للميت. وهذا دل عليه هذا الحديث

المذكور قبل قليل اه هو اصل الصلاة على الميت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له ولذلك - 00:25:17

جاء في الصحاح اه عدة صيغ للدعاء على الميت يستحب للمرء ان يراوح بينها وان يدعو بها من ذلك ما ذكره المؤلف هنا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا الحديث. وايضا ما ذكره هنا - [00:25:47](#)

والحديث في مسلم وهو اصح من سابقه وان كان سابقه اجمع من لاحقه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عن الحديث وقد جاء ايضا وقد جاء ايضا في مسلم من حديث عوف ابن مالك - [00:26:07](#)

زيادة وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار. فيظيف يضيف هذا الى حديث اللهم اغفر له وارحمه تكون الصفة عند ذلك - [00:26:27](#)

فاتم ان كان صغيرا الميت فان المشروع بعد الدعاء العام الذي تقدم ومنه واللهم اغفر لحينا وميتنا اللهم اغفر له وارحمه الى اخره ان يدعو له فيقول اللهم اجعله فرطا لوالديه والفرط الذي يتقدم - [00:26:47](#)

الذي يتقدم القوم يهيب لهم الشراب فهي دعوة بان يتقدمهم في المنزل في الجنة نسأل الله جل وعلى بفضله ومنه آ قال آ واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم - [00:27:07](#)

ومن ما ايضا يشرع في صفة صلاة الميت وهي من واجبات هذه الصفة ان يكبر تكبيرة رابعة ولا يشرع بعدها ذكر ولا دعاء وانما يسلم. اذا التكبيرات كما ذكرنا اربعة والاصل فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لما نعه في اليوم الذي مات فيه وكبر عليه - [00:27:27](#)

اربعا والحديث في الصحيحين واما التسليم فالجمهور على انه يسلم تسليم واحدة وقد جاء ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الامام احمد جاء عن ستة من - [00:27:57](#)

من الصحابة واخرج الدرقيني وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمًا. هذا ابرز ما يتصل بصفة الصلاة على - [00:28:17](#)

الميت والحقيقة انه لم يرد في رفع اليدين في التكبير هذه التكبيرات في صفة صلاة الميت حديث صحيح. وانما وانما يستحب رفع اليدين قياسا على رفع اليدين في الصلوات المفروضة. ولان التكبير يشرع معه رفع اليدين - [00:28:37](#)

فيني حال القيام فكان ذلك في صلاة الميت كما هو في سائر الصلوات مفروضة كانت او مستحبة. واصل السنة في ذلك ما جاء في الاحاديث التي اشرنا اليها في صفة - [00:29:07](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمر وغيره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته باربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه. وهذا الحديث هذا الحديث فيه بيان فضل - [00:29:27](#)

واهمية صلاة الميت كما ان فيه الندبة الى كثرة المصلين على الميت لانه كلما كثر العدد كان تحقيق هذا الوصف ارجى كان تحقيق هذا الوصف ارجى قوله ما من رجل لا يعني اه استبعاد صلاة النساء وانما هذا وصف غير مراد في شرع للمرأة - [00:29:47](#)

ايضا ان تصلي على الميت كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي اخرج مسلم حيث صلت على جنازة سعد ابن ابي وقاص فلما انكر الناس عليها قالت ما اسرع ما - [00:30:17](#)

آ نسي الناس ما صلى عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن البيضاء الا في المسجد وهذا فيه اشارة الى مشروعية صلاة المرأة على الميت في المسجد. ثم اشار المؤلف ايضا وهذا الكتاب كما ذكرنا يعني بذكر الاحكام من خلال الدالة ولذلك اكثر ما جاء في كتاب الجنائز هو عبارة عن ادلة - [00:30:37](#)

تشتمل على احكام الى فضل شهود الجنازة تبعها او ان يتبعها المسلم حتى تدفن وذلك في قوله مشاهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين فيه فضل صلاة الميت - [00:31:07](#)

ولذلك قال ابن عمر آ فرطنا في قراريط كثيرة والحقيقة انه من علامة التوفيق ان يحرص المرء على الصلاة على الاموات سواء كان يعرفهم او لا يعرفهم القيراط مثل الجبل العظيم كيف ايضا لو تبعها - [00:31:37](#)

حتى تدفن فانه عندئذ يحوز او يرجى له فضل القيراطين. وهذا فيه الحقيقة تعظيم ايضا لقدر الميت وآ تعظيم لسبل آ اصابة



الرحمة على هذا الميت وذلك بكثرة الصلاة عليه وبشهود جنازته ومتابعتها حتى تدفن فيه - [00:31:57](#)

سارة ايضا الى حق المسلم على المسلم وذلك لان في متابعة الجنازة اه تطيب لنفوس ذوي الميت وقيام بحقه وفيه من اشاعة المودة التعاون بين الناس ما اه لا يخفى و اشار المؤلف بعد ذلك الى ما يمكن ان يقع من - [00:32:27](#)

مخالفات شرعية عند الدفن ذكر الحديث الذي بين يديك وحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. نهى ان يجصص القبر وان يقعد - [00:32:57](#)

عليه وان يبنى عليه وفي ثلاثة احكام الحكم الاول النهي عن وضع الجص على القبر وهو الطوب الابيض ما يميز به القبر عن آا غيره ومن باب اولى ايضا البناء عليه كما ان فيه - [00:33:17](#)

النهي عن اه اه النهي عن القعود على القبر ومن باب اولى ايضا المشي او الوقوف او الوقوف عليه. وهذا يؤكد ايضا تحريم اه ابراز ما يسمى بالقبور المشرفة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

لما اه بعث عليا او لما اه لما جاء من حديث علي النبي صلى الله عليه وسلم اه اه قال الا تدع قبراً مشرك الا سويت الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته لا تدع تمثالاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته وقد - [00:34:07](#)

جاء في مسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر في القعود على القبر في اهانة للميت وهذا كما ذكرنا مما - [00:34:27](#)

يحرمه الشرع حفظاً لحق الميت حيا كما يحفظه ميتاً كما يحفظه حياً. بعد ذلك انتقل المؤذن الف الى مسألة ما بعد الدفن وهي التعزية. وقال ويستحب وتعزية المصاب بالميت. وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت وقال انها رحمة. مع انه لعن النائحة والمستمعة. وقال زوروا - [00:34:47](#)

القبور فانها تذكر بالاخرة رواه مسلم. وينبغي لمن زارها ان يقول السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين من والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم. واغفر لنا ولهم. نسأل الله لنا ولكم العافية. واي قرية - [00:35:17](#)

وجعل ثوابها لحي او ميت مسلم نفعه ذلك والله اعلم. قال المؤلف ويستحب تعزية المصاب بالميت والمراد بالتعزية هنا التسلية والمساواة التسلية المساواة وقد ورد في ذلك حديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:37](#)

في حديث اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه آا ان ابن لقبض فقال فارسل يقرأ السلام وقال لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل - [00:36:07](#)

مسمى فلتصبر ولتحتسب. متفق عليه. فهذا الحديث من الاصول في تعزية المصاب كما ان هذا يدل عليه عموم آا ادلة الشريعة التي فيها ما يحث على التراحم بين المسلمين فالمسلم للمسلم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد - [00:36:27](#)

والتعزية لا تقيد بمدة على الصحيح بل ما دام المصاب قائماً فتشرع تعزية خلافاً لمن قيدها بثلاث وهم الحنابلة والشافعية حيث لم يثبت في التقييد ثلاث دليل فيبقى آا الامر قائماً مع قيام المصاب ذاهباً مع ذهابه وهو اختيار شيخ - [00:36:57](#)

اسلام رحمه الله تعالى. قال المؤلف بعد ذلك وبكى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رحمة بكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قيل له في ذلك قال له ابن عوف وانت يا رسول الله يعني - [00:37:27](#)

تبكي فقال انها رحمة في الاشارة الى جواز البكاء من الميت من المسلم على الميت سواء كان من اهله او لم يكن وانما المنهي هو رفع الصوت بالبكاء ورفع الصوت بالبكاء او اه اه شق الجيب او لطم الخد ولذلك - [00:37:47](#)

اه جاء اه جاءت براءة النبي صلى الله عليه وسلم من الصادقة وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة والحالق والشاقة كما جاء ذلك في المتفق عليه. وقال زوروا القبور فانها تذكر الاخرة. فقد جاء في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروا - [00:38:17](#)

فزوروا وجاءت زيادة الترمذي وجاءت زيادة الترمذي اه فانها تذكر الاخرة هذا يستثنى منه النساء وذلك لما صح من لعنه عليه

الصلاة والسلام لزوارات القبور لزوارات القبور كما روى ذلك احمد والترمذي وصححه وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:38:47](#)

اعني به تحريم زيارة النساء للقبور خلافا لجمهور اهل العلم الذين حملوا ذلك على الكراهة لا على التحريم وانما يجوز ذلك اه في حال ما اذا اجتازت امرأة بالقبور وكان في طريقها فسلمت عليه ودعت له وهذا هو الذي يمكن ان - [00:39:23](#)  
ان يجمع فيه بين الادلة الدالة على المنع والادلة الدالة على اه الجواز فمن ادلتهم مثلا على الجواز لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند تبكي عند القبر فلم ينكر عليه - [00:39:53](#)

فيها آآ وجودها عند القبر آآ استدلوها به عندئذ على صرف النهي من التحريم الى الكراهة بينما الحقيقة ان الادلة الدالة على التحريم قوية وان هذا يمكن حمله على - [00:40:17](#)  
كما ذكرنا من كون ذلك وقع لها على سبيل آآ يعني في طريقها ونحو ذلك لا على سبيل التقصد في المقبرة. قال وينبغي لمن زارها ان يقول السلام عليكم هذا الدعاء دعاء - [00:40:37](#)

زيارة القبور اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمننا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية. انتقل المؤلف بعدها الى ختام - [00:40:57](#)

الكتاب فقال واي قرينة فعلها وجعل ثوابها لحي او ميت مسلم نفعه ذلك والله اعلم وهذا فيه الاشارة الى انتفاع الاموات بالقرب والطاعات بالقرب والطاعات. وهنا يمكن ان الى ان ما يتعلق بالدعاء فهو محل اتفاق بين الفقهاء يعني من جهة - [00:41:17](#)  
وافادة الميت الميت منه. وذلك يعني قد دلت عليه ادلة كثيرة من الكتاب ومن السنة ولا ادل عليه من الصلاة على الميت والادعية الدالة على طلب الرحمة والمغفرة وقوله وقوله ايضا تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا - [00:41:47](#)

اه بالايمان. اما ما عدا الميت ما عدا الدعاء عفوا فان اه اوضح اوضح ما يصل اليه هو ما اجتمع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - [00:42:17](#)

الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح وعلم ينتفع ينتفع به صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما في حديث ابي هريرة عند عند مسلم - [00:42:37](#)

مما يدل على وصول الصدقة للميت ايضا آآ ما جاء من حديث عائشة في الصحيحين لما جاءت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قنائة اه لما جاء عفو الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي اه افتتلت نفسها - [00:42:57](#)  
فتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت. اظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وانما لا يشرع لا يشرع الصلاة عن الميت. لا - [00:43:17](#)

يشرع الصلاة عن الميت. فاما فاما ما يكون من قبيل الصيام والحج عنه فان كثيرا من الفقهاء على جواز ما يتعلق بالصيام الواجب الصيام الواجب اه وذلك لقوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام - [00:43:37](#)  
صام عنه وليه وهكذا ما يتعلق بالحج فرضا ونفلا فانه آآ يجوز عند كثير من الفقهاء لعموم دخول ذلك في الاعمال الصالحة الحة وان كان كما ذكرنا وان كان كما ذكرنا محل آآ الحقيقة السنة واضحا - [00:44:07](#)

ثلاثة امور علم ينتفع به او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له وفيه الاشارة الى ان الدعاء للميت ومن اعظم ما يمكن ان ينتفع به الميت اسأل الله جل وعلا ان يغفر لموتانا واموتاكم اجمعين - [00:44:37](#)

هناك مسائل تتعلق صلاة الجمعة عفوا بصلاة الجنائز. وهي مسألة النعي في وسائل الاعلام والجرائد وشبكات الان التواصل الاجتماعي. والمراد بالنعي الاخبار بموت الميت والنعي اذا كان قبل تجهيز الميت وقبل تغسيله وقبل تكفينه والصلاة عليه اه لا اشكال -

[00:45:04](#)

بل هو مطلوب شرعا لان ذلك يساعد الناس على تجهيزه وعلى الصلاة عليه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم

الذي مات فيه وهكذا ايضا نعى النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب سرية مؤتة وكان هذا - [00:45:34](#)

قبل التجهيز وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة. اذا المشكل في النعي هو ما يكون بعد الصلاة عليه اثنين لان هذا لان هذا آ لا فائدة من وراءه ربما يؤدي الى محذور شرعا من المبالغة في آ يعني هذا الميت - [00:45:54](#)

او وقوع ما نهى عنه من نياحة او نحو ذلك. لكن لو كان في الاخبار بعد موت الميت مصلحة مشروعة مقصودة مثل تسديد الديون على سبيل المثال فان هذا عندئذ يجوز لمثل هذه المصلحة - [00:46:24](#)

من المسائل التي تتصل بالجناز مسألة تشريح جثة الميت وهنا يمكن ان نقول ان تشريح جثة الميت لا يخلو اما ان يكون لاجل التعلم فان كان ذلك لجثة كافر فقد يجوز التشريح عندئذ لغرض التعلم. واما المسلم - [00:46:53](#)

فلا يجوز تشريح جثته لهذا الغرض لا يجوز تشريح جثته لهذا الغرض وذلك لحرمة حيا وميتا ومن المعلوم ان حرمة الكافر ليست كحرمة المسلم. ومن يهن الله فما له من مكرم - [00:47:32](#)

وهذه ايضا هي فتوى اللجنة الدائمة وهي عدم جواز التشريح للتعليم في حق جثة المسلم بخلاف جثة الكافر والجواز هنا في حق جثة ايضا الكافر انما يكون لمثل هذه الحاجة وهي حاجة - [00:48:02](#)

والا فانه لا يسار الى مثل الى مثل آ ذلك التشريح او النوع الثاني من التشريح ما يكون لاجل التحقيق الجنائي للوصول الى سبب موت هذا الميت وهل هو موت طبيعي او غير - [00:48:40](#)

طبيعي اكثر الفقهاء المعاصرين على جواز هذا النوع من التشريح ذهب بعضهم الى وجوبه. لمعرفة الحقيقة اه اثبات الحقوق وهذا ما اخذ به مجمع الفقه الاسلامي وهو ايضا قرار هيئة كبار العلماء لما يترتب على التشريح - [00:49:09](#)

المصلحة شرعية عظيمة وهي مصلحة عامة وتقدم هذه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وان كان من مفسدة فان مفسدة ضياع حق هذا الميت وترك آ القاتل ان كان مقتولا آ لا شك انها اعظم ولذلك اجازه الفقهاء وآ - [00:49:39](#)

آ اوجبه بعضهم بقيود الاولى ان يكون هناك متهم ان يكون هناك متهم قيام الضرورة للتشريح فانه قد يكون هناك متهم ولا حاجة للتشريح لوجود قرائن او ادلة على المتهم نفسه فيستغنى بها عن التشريح الثالث اذن القاضي الشرعي - [00:50:09](#)

اذن القاضي الشرعي بتشريح الجثة الرابع وجود طبيب ماهر يتمكن من معرفة حال اية عند التشريح الخامس الا يسقط الورثة حقهم الا يسقط الورثة حقهم. القسم الثالث التشريح المرضي. التشريح المرضي - [00:50:39](#)

والاقرب في هذه الحالة انه يجوز عند وجود الغرض الصحيح فلا بد ان يكون هناك سبب او غرض صحيح يدفع الى هذا آ التشريح كان يصاب هذا الشخص بمرض وهذا المرض يخشى - [00:51:09](#)

تعديه على المجتمع لكونه مرضا حادثا طارئا لم تتخذ له العلاجات والوقايات. اذا هذه صورة تتصور فيما اذا كان المريض قد مات بمرض غامض هذا المرض يحتاج فيه الاطباء الى - [00:51:27](#)

صفتي سببه فعندئذ القول بجواز التشريح هنا فيه مصلحة معتبرة لا سيما اذا لم يمكن معرفة سبب المرض لاجل علاجه الا من خلال تشريح هذه الجثة وهذا موجود وهناك مراكز ابحاث تقوم على مثل هذا - [00:51:47](#)

المعنى من المسائل المتعلقة بالجناز مسألة نقل الميت من بلد الى بلد اخر نقل الميت من بلد الى بلد اخر هذه يعني مسألة من المسائل الموجودة اه سابقا اه في عصور متقدمة الا ان الذي يفترق معه الامر في - [00:52:07](#)

عصرنا هذا سهولة النقل سهولة النقل لوجود وسائل الاتصال وهذا يمكن فيه الاشارة الى آ قضايا القضية الاولى القضية الاولى ان هناك مواضع هناك مواضع لا يجوز فيها نقل جثة الميت وهي كل موضع يترتب عليه ضرر او هتك - [00:52:37](#)

لحرمة الميت. الموضع الثاني الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواظيعهم الموضع الثالث النقل الميت اذا كان ضرورة فهو جائز ولا بأس به كما لو مات في بلادي كفار وخشي عليه من ان يعذب بجثته او لم يجد اه ذووه - [00:53:07](#)

مكانا لدفنه ونحو ذلك. اما غير هذه المواضع في الاصل الا ينقل الميت ما لم يوصي بذلك. او تكون هناك مصلحة كما هنا في نقله واثار بعض الفقهاء الى ان نقل الميت اذا كان يسيرا فلا بأس به كما لو نقل من مكان الى مكان اخر - [00:53:37](#)



قريب قريب منه. وايضا اذا كان كما ذكرنا في بلاد كفار واختار اهله بان ينقل الى بلاد مسلمين ولو لم يخشى عليه كما تقدم في التي التي قبلها وما عدها كما ذكرنا فان الاصل دفنه في موضعه - [00:54:13](#)

الجلوس للعزاء اشرنا اليه قبل قليل. وهذا قد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون فمنهم من رأى عدم رعيته واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. وقد قرر المؤلف هذا قرر عفوا النووي هذا منذ اه قدم الزمان فقال يتلقى في المسجد والطرق - [00:54:39](#)

وفي الاسواق يقصد ان العزاء يتلقى في هذه المواطن ولا يضرب له مكان محدد. وهذا ما ممكن ان آآ يعني يشار فيه الى فتوى اللجنة الدائمة. حيث اتجهت الى المن - [00:55:09](#)

المنع منع الجلوس للعزاء. والرأي الثاني الجواز حيث يجوز لاهل الميت الاجتماع في مكان لتسهيل قصد الناس لهم وتعزيتهم ومواساتهم. وقد سهل فيه الامام احمد كما نقل الخلال عنه وممن اخذ بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - [00:55:29](#)

والقول بالجواز كما ذكرنا قول قوي لا سيما اذا سلم هذا من المحاذير الشرعية سواء كانت في في المبالغة في الطعام او كانت في المبالغة في المكان لان المقصود المقصود هو - [00:55:59](#)

هو تسهيل التعزية. لا سيما مع اتساع المدن الان وصعوبة الوقوف على ذوي الميت فاذا اجتمعوا كان ذلك اسهل لهم واسهل للمعزين. ويحذر في هذا من المخالفات الشرعية التي تقوم احيانا على - [00:56:19](#)

آآ يعني آآ جلب مقرئين وترديد اذكار معينة. والقاء مواعظ آآ يعني بدعية ليس لها كما ذكرنا آآ اصل في آآ السنة ولا في فعل سلف الامة من المسائل التي يشار اليها مسألة الموعظة في القبر هل يشرع التزام المواعظ - [00:56:39](#)

في القبور البخاري بوب في صحيحه فقال باب باب موعظة المحدث عند القبر وقعودي اصحابه حوله ويؤخذ من هذا ان البخاري يذهب الى هذا المذهب وانه لا بأس بالموعظة في المقبرة اذا كان ذلك - [00:57:09](#)

على سبيل الخصوص كأن يجلس الانسان وحوله اصحابه حوله اصحابه فيذكرهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم استدل على ذلك بحديث علي قال كنا في جنازة بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعدها حوله وقال ما من - [00:57:38](#)

من نفس ما منكم من احد من نفس منقوثة الا كتب مكانها من الجنة والنار. فقالوا يا رسول الله الله الا نعتمد على كتابنا؟ فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له. اما كون الانسان يقوم - [00:58:00](#)

وخطيبا واعظا آآ ويتخذ هذا على سبيل العادة فهو لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه على سبيل الالتزام من المسائل الحقيقة التي يشار اليها ما يكون من تحدث الناس بامور الدنيا في المقبرة بوسائل - [00:58:20](#)

اتصال لا سيما مع كثرة الان وسائل الاتصال الموجودة بأيدي الكبار والصغار والمؤلم ان يكون ذلك في شؤون الدنيا واشد ايلاما ان يكون معه ضحك وتوسع وتبصر بينما المراد من زيارة القبور هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها تذكر الآخرة. ولذلك ينبغي - [00:58:47](#)

للمرء ان يلتزم بالسكينة ويبتعد عما له صلة بالدنيا وزخرفها في في مثل تلك المواطن. ننتقل بعد ذلك الى كتاب الزكاة. حيث لم يبقى كثير كثير وقت. تفضل يا شيخ - [00:59:17](#)

كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حر ملكا نصابا. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض وما كان تابعا للاصل كنماء النصاب وربح التجارة. فان حولهما حول اصلهما. ولا تجيب الزكاة الا في اربعة انواع. اولا - [00:59:37](#)

من السائمة من بهيمة الانعام. والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. زكاة السائمة. فاما السائمة الاصل فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث طيب الزكاة - [00:59:57](#)

الزكاة من المعلوم انها ركن من اركان الاسلام قد دل عليه قوله واتوا الزكاة وقوله بني الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ومن ذلك ايتام الزكاة يراد بها في اللغة النماء - [01:00:17](#)

والزيادة والطهارة وهي تتحقق ايضا بالزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. واما اصطلاحا او شرعا او فقها فتعرف الزكاة بانها حق كن واجب في مال مخصوص لطائفة آآ حق واجب في مال - [01:00:40](#)

في وقت مخصوص لمصارف معينة. مصارف معينة وذلك لان مصارف الزكاة ثمانية وهذا ادق من قولنا لطائفة مخصوصة طائفة مخصوصة الا اذا اريد بهذه الطائفة اه اصناف الزكاة الثمانية قال المؤلف وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا. وهو شروع - [01:01:10](#)

في اه من تجب عليه الزكاة وهو المسلم وهو المسلم لكونها عبادة فلا يجب على كافر بالاتفاق الحر وذلك لان العبد لا يملك فكيف تجب الزكاة فشرط الزكاة هو الملك - [01:01:49](#)

وقال ملكا نصابا وهذا سيأتي بيانه وذكر انصبته وقال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا هو الشرط الرابع وهو مظية الحول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول حتى يحول عليه الحول. وهذه الشروط وهي - [01:02:09](#)

شروط الزكاة هذه الشروط وهي شروط الزكاة آآ مما سيأتي باذن الله تعالى مزيد بيان لها اثناء شرح الكتاب. وقد المؤلف من شرط الحول الخارج من الارض حيث ان الخارج من الارض حوله - [01:02:40](#) يكون باي شيء بيوم حصاد كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وبعض المزروعات بعض المزروعات او الحبوب يكون حصادها في اقل من سنة. في اقل من سنة. ولذلك استثنى المؤلف - [01:03:09](#)

هذا واستثنى قال وما كان تابعا للاصل كنماء النصاب وربح التجارة فان حولهما اصلهما ما كان تابعا للاصل وهو المتولد من آآ ربح التجارة المتولد من ربح التجارة او من ولادة السائمة يسمونه نتاج السائمة فهذا حوله حول - [01:03:33](#) اصله حوله حول اصله. ولا تجب او يجب له حول مستقل وذلك لان التابع تابع لانه لا يتصور لا يتصور في ربح التجارة ان يكون لكل ربح حول مستقل. اذ ذلك يفضي الى تعذر اخذ الزكاة - [01:04:03](#)

على مثل تلك الارباح لكثرتها ومشقة متابعتها. فهي تتبع حول اصلها ولو لم تكن الا قبل يوم من حول الاصل. يعني شخص عنده مثلا مئة الف وقبل آآ اكتمال الحول بشهر ربح خمسين الفا من هذه المنة بمضاربة او نحوها فان زكاته تكون او - [01:04:33](#) صعب يكون على المنة والخمسين كاملة قال المؤلف بعد ذلك ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع. طبعاً في مسائل يا اخوة تتعلق بهذه الشروط. مثل مثلاً مسألة الدين وهل الدين ينقص النصاب؟ لاننا اشتربنا ان يكون مالكا للنصاب. ام لا؟ فاقول بالنسبة لملك - [01:05:03](#)

اولا يجب ان يكون هذا الملك تاما. يجب ان يكون هذا الملك تاما. فان كان الملك ناقصا يعني لم يستقر ليس فيه ملك للرقبة واليد يعني ليس فيه ملك لعين هذا المملوك - [01:05:30](#)

وزاته ولا في وضع اليد عليه بالتصرف منه فانه عندئذ لا تجب زكاته. بمعنى قد يملك المرء نصابا لكن هذا النصاب مسروق. او مغصوب او عند شخص معسر آآ او آآ لا يدري اين هو يعني مال ضال. فهذا كله مما ملكه فيه - [01:05:50](#)

ناقص غير تام لانه لا يستطيع التصرف به ولا الانتفاع آآ من ملكه الظاهر في هذا عدم وجوب زكاته واختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. ومن هذا ايضا تتفرع مسألة اخرى - [01:06:20](#)

اه وهي مسألة الدين. فهل تجب الزكاة في الدين ام لا؟ فنقول اه ان الدين هذا ان كان على معسر كما تقدم فهو مما لا يتم فيه الملك فلا تجب فيه الزكاة. اما - [01:06:40](#)

ان كان هذا الدين على مليء باذل مليء قادر وبازل غير مماطل. فقد يكون المرء قادرا مماطلا. او وقد يكون باذلا لكنه غير قادر ولذلك قالوا مليء حتى يكون قادرا - [01:07:00](#)

فان كان كذلك يعني مليئا باذلا فان الزكاة او فان الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او الدين الذي لك عند الآخرين ان كان كما ذكرنا على معسر فلا تجب زكاته عند اكثر - [01:07:20](#)

اهل العلم وهي رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله لان الملك عليه تام. ان كان على غير معسر لا على غير معسر وهو المليء البازل فانه لا يخلو. اما ان يكون الدين الذي لك عند هذا - [01:07:40](#)

البازل حالا او مؤجلا. فان كان حالا فجماهير اهل العلم على وجوب زكاته على الدائن كل سنة. ووضح مثال لهذا ما هو مملوك انا في الحسابات الجارية في البنوك. فالمملوك لنا من اموال عند البنوك عبر تلك الحسابات الجارية - [01:08:00](#) ودين على مليء باذل وهذا الدين حال لانك تستطيع في اي وقت انك تستوفيه والبنك ليس املا منه ولا اكثر بذلا. يعني آآ توفية لك اذا طلبت. فهذا عند جماهير اهل العلم بل عند عامة اهل العلم آآ - [01:08:30](#)

زكاته تكون على الدائن. عند الجماهير حتى نكون ادق من ان نقول عامة زكاته تكون انا الدائن فيجب على الدائن في كل سنة يجب عليك انت في كل سنة ان تخرج الزكاة ولا يجب على البنك ان يخرج زكاة - [01:08:50](#) هذا المال عنك الحالة الثانية لانه طبعنا نحن نقول هذا يا اخوة لاني اظن انه مستقر عندكم ان الحسابات الجارية عبارة عن قروض هي قرض منك للبنك ايش نقول بان هذا قرض؟ لان هذا ايضا قول عامة الفقهاء المعاصرين. وانما قال بانها وديعة. بعض الاقتصاديين - [01:09:10](#)

قانونيين وذلك لان البنك يضمنها مطلقا البنك يضمنها يعني لو صار في خسارة ايا كان تعدي او تفريط او لم يكن فان البنك يجب عليه ان يوفي كامل المبلغ. وكذلك البنك يتصرف فيها كيفما يشاء. فاذا اجتمع الضمان - [01:09:35](#) تصرف في المال المأخوذ فانه يكون قرضا لا وديع. لان الوديعة لا يجوز فيها التصرف. والوديعة يجب ان تحفظ. كما ان الوديعة اتضمن الا عند التعدي او التفريط؟ اذا لا يتصور اطلاقا ان يكون المال الموظع من قبل الشخص بالحساب - [01:09:55](#) ابي الجار في البنك الا ان يكون قرضا. واذا كان قرضا هل تزكيه؟ نقول نعم. لانه على مليء باذل وهو حال. فهو في حكم المال الذي معك بانك تستوفيه متى شئت. الحالة الثانية اذا كان الدين مؤجلا. وهذه الحالة لها صورتان - [01:10:15](#) الصورة الاولى ان يكون هذا الدين المؤجل استثماريا. كما في ديون التقسيط ونحوها. البنوك او غيرها من المؤسسات التي تبيع سلعا بالتقسيط. يكون لها دين عند الناس وهذا الدين ايش؟ مؤجل - [01:10:35](#)

وفي تأجيله ربح الظاهر والله اعلم وهو ما توصلت اليه ايضا ندوة بيت الزكاة ويمكن ان نقول انه قول كثير من الفقهاء ايضا المعاصرين وجوب الزكاة في هذه الديون من المؤجلة وهذا ايضا ما يتخرج على كلام جمهور اهل العلم وهو المذهب عندنا ووجوب الزكاة في الدين - [01:10:55](#)

ما دام هذا الدين على مليء باذل كل سنة يزكيه الدائن كل سنة القيد الذي اضافه بعض الفقهاء المعاصرين وهو قريب من مذهب المالكية من تزكية هذا الدين المؤجل الاستثماري تكون بحسب رأس مال الدين مع الربح الحال. يعني لو افترضنا انك بعت - [01:11:25](#)

زيارة لمدة اربع سنوات بمئة واربعين الفا. رأس المال لو بعتها نقدا مئة الف. كل سنة ربحك انت ايبها الدائن على المدين عشرة الاف ريال. اردت تزكيته في السنة الاولى فان الزكاة تكون - [01:11:55](#) على اي شيء على المئة المئة الف تكون على المئة الف وهي الدين وهي عفوا والرأس المال زائدا آآ الاقسط الحالة وهي عشرة الاف عندك مئة زائد عشرة الاف طيب الثلاثين الف - [01:12:15](#)

في السنوات الباقية لا تدخل في لماذا؟ لماذا؟ لما تقدم ايوا ايه لكن لماذا كان غير الحال في مثل هذه الصورة؟ يعني المكون من ارباح مؤجلة لا تجب زكاته. قال - [01:12:35](#) الفقهاء الذين قيدوا بهذا القيد ان هذه الارباح المؤجلة الملك عليها غير تام. فان المدين قد يعسر او يعجز او يعجل بالسداد فيسقط عنه البنك في الجملة عامة البنوك على هذا يسقط عنه ارباح السنوات الاخرى. ثم ان هذا الاجل انما هذا الربح انما يستحق اه وجود - [01:12:58](#)

لاجله ولم يحن الاجل بعد. فعلام يستحق عندئذ هذا المبلغ؟ فلذلك انما يزكى الثابت التام وهو رأس المال زائد الربح الحال. طيب البعض يسأل يقول انا كل سنة عفوا كل شهر ادفع - [01:13:31](#) اه اه او تجيني اقساط كل شهر تأتيني اقساط من هذا المدين كيف تكون الزكاة عندئذ نقول الزكاة عندئذ تكون بالنظر الى كما ذكرنا

رأس المال مخصوصا منه شيئين هذه المعادلة في مثل هذا الدين الناشئ عن ربح آآ أو الذي - [01:13:51](#)  
عن الدين الاستثماري نقص من الاقساط المدفوعة والارباح المؤجلة الاقساط المدفوعة الاقساط المدفوعة هذه في حقيقة الامر تدخل  
في اموالك بشكل عام تدخل في اموالك بشكل عام وتكون زكاتها عندئذ كزكاة سائر مالك فيكون حولها - [01:14:21](#)  
حول المال والارباح المؤجلة لما ذكرناه من انها لا تدخل او لا يتم عليها الملك فلا تجب عليها او فيها الزكاة. اذا كان الدين مؤجلا لا  
يخلو. اما ان يكون استثماريا فان كان استثماريا فانه - [01:14:58](#)

وكما ذكرنا انما تجب في رأس المال زائدا الربح الحال. ويخصم من هذا ما دفع من اقساط وصرفت يعني لو شخص الان استلم  
الاقساط وصرفها ما نوجب عليه ان يزكي رأس المال وهو قد استلم هذه الاقساط وصرفها. وانما يجب آآ عليه - [01:15:18](#)  
يجب عليه زكاة ما تبقى من رأس ماله اضافة الى الربح الحال فيخصم ما قلنا ما آآ دفع من تلك الاقساط وذهب لم يبق ويخصم ما  
كان غير حال من الاقساط المستقبلية - [01:15:48](#)

الدين اذا لم يكن استثماريا وهو مؤجل هذه الصورة الثانية. فان القول بزكاته ايضا هو قول اكثر الفقهاء اها وذهب بعض الفقهاء وهو  
اختيار شيخ الاسلام رحمه الله الى عدم تزكية الدين المؤجل بالنسبة للدائن - [01:16:08](#)

رواية في المذهب عندنا وذلك لان الملك فيها غير تام. الملك فيها غير تام. المرة الاولى ليس قلنا الملك تام قال لك لان التأجيل في  
حقيقة الامر باختيارى ولمصلحته ويستفيد من التأجيل هذا زيادة ربح فكيف يدفع بهذا حق الله عليه - [01:16:28](#)  
بينما هنا لا هو قرض. هو قرض في حقيقة الامر وهذي الصورة اوضح مثال لها القرض. فالقرض زكاته هو باقراضه فيه زكاته وباقراض  
والمراد بالزكاة هنا القيام بحقه لا الزكاة الشرعية. ولذلك لا يجمع عليه التبرع وفي الوقت نفسه - [01:16:48](#)  
الزامه ايضا بزكاة هذا القرض. ولذلك رأى شيخ الاسلام رحمه الله عدم وجوب الزكاة في المؤجل آآ في مثل تلك الصور وكلامه عام  
رحمه الله تعالى فلربما يمكن تنزيله على الصورة - [01:17:08](#)

ايضا الاولى التي اشرنا اليها وهي ما يكون من دين استثماري والحقيقة ان القول بعدم وجوب تزكية الدين المؤجل وصورته صورة  
القرض قوي. قوي اه اه هو ولا يعني طبعاً اه سقوط حق الزكاة في مثل هذا المال بل ينتقل في تزكيته الى - [01:17:28](#)  
مقترضه الذي لا تجب عليه اه او لا يجب عليه ادائه في حول الزكاة فما دام لا يجب عليه ادائه في حول الزكاة فان القول بتزكيته  
عندئذ وجيه. وهذا يقودنا الى خصم الدين من الوعاء الزكوي - [01:17:58](#)

الم نقل بان هذا حال الدائن؟ طيب ما حال المدين؟ ان كان حالا كما تقدم فقلنا ان المدين الدائن هو الذي يزكيه. واذا كان دائن هو  
الذي سيزكيه فمعنى هذا ماذا؟ ان المدين ان المدين يخصمه من المال - [01:18:18](#)  
الذي تجب فيه الزكاة عنده وما نسميه في الاصطلاح المعاصر الاقتصادي الوعاء الزكوي. نخرج من هذا المقدار المئة الف نخرج المئة  
الف لانها دين آآ عليك لشخص آآ يمكنه ان يطالبك بها الان لان الفرق بين - [01:18:38](#)

الحال والمؤجل ان الحال ما تمكن او يمكن المطالبة به عند الحول والمؤجل ما لا يمكن المطالبة به او استيفاءه عند حولان الحوض اما  
اذا كان الدين مؤجلا فان كان استثماريا كما تقدم وقررنا بان زكاته تكون على الدائن فانه - [01:18:58](#)

لا يزكيه الدائن والمدين في وقت واحد. اما اذا لم يكن وقررنا بعدم وجوب الزكاة فيه على الداء هو المقرض فعندئذ هذا لا يدفع حق  
الله فيه فيبقى حق الزكاة قائما على المقرض وهو المدين لان - [01:19:18](#)

ان ملكه على هذا الدين تام حيث لا يطالب به عند حولان الحوض. قال ولا تجب الزكاة فالظل الا في اربعة انواع. السائمة من بهيمة  
الانعام والخارج من الارض والثامن وعروض التجارة. هذه الانواع - [01:19:38](#)

اربعة هذه الانواع الاربعة هي الاموال الزكوية وقد اتفق الفقهاء عليها. اما السائمة فيراد بها اه اه التي ترعى الحول او اكثره. اذا الصوم  
شرط اضافي على الشروط التي تقدمت من - [01:20:00](#)

نصاب ومضي حول والعامه كالاسلام والحرية فيظاف على بهيمة الانعام شرط الصوم ومعنى ان البهيمة المعلوفة مثل مثلاً الابقار  
ابقار الالبان الان الموجودة فهذه لا تجب ولانها تغلف ومثل كثير من الغنم والماشية في بلادنا هذه لا ترعى اكثر الحول لان آآ -

مدة الرعي عندنا آ قصيرة الخارج من الارض يراد بها الحبوب وآ الثمار والاثمان يراد بها الذهب والفضة وما كان في حكمها مما هو ثمن للاشياء ويلتحق بها الاوراق النقدية في زماننا المعاصر لان لها حكم الذهب والفضة من كونها ثمن للاشياء قديما كان الذهب -

هو عبارة عن دنائير والفضة عبارة عن دراهم والان اغنى عنها في التعامل بين الناس الاوراق النقدية قروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء من اجل الربح ما يعد من السلع للبيع - 01:21:20

والشراء اه لاجل اه الربح او ما يقلب في البيع والشراء لاجل الربح. وهذه اه اه يعني الاموال كما ذكرنا هي محل اتفاق بين الفقهاء وانما اختلف الظاهرين مع الجمهور اه اه في عروض التجارة. وذلك لعدم صراحة الدالة - 01:21:40

في العروض وحديث سرورة ابن جندب كنا آ نخرج الزكاة مما او نؤمر باخراج الزكاة مما نعهده للبيع. كنا نؤمر باخراج الزكاة او

الصدقة مما نعهده للبيع ضعفه كثير من اهل العلم والحق انه آ ادلة عروض التجارة ربما لم - 01:22:10

لم تكن من الصريح الصحيح لكونها آ يعني لكون هذا الحكم ظاهرا. فاذا كان النقدان مما تجب فيهما الزكاة بالاتفاق وهما الذهب والفضة وما كان في حكمهما فان ما يقصد به النقدان يعني ما يقصد من ورائه النقدان تجب الزكاة فيه ايضا فان الذي يراد من عروض

التجارة وهي التي تقلب في البيع والشراء انما اثمانها واقيمها. فاذا كانت القيمة تجب في اذا كانت تجب في تلك القيم فسواء كان

ذلك اه عبر الاثمان او عبر ما يراد به الاثمان. ومن الدالة ايضا وهو استدلال - 01:23:10

سؤال لطيف قول النبي صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادروعه واعتده في سبيل

الله والحديث في الصحيح. ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه - 01:23:30

وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع عن خالد تهمة عدم اخراج الزكاة من تلك الادرع والاعتد بانه قد اوقفها. وهو دال على ان

اخراج الزكاة من الاعتد والادرع - 01:23:50

مستقر عندهم ولا يتصور هذا الا اذا كانت على سبيل التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا

فرسه صدقة. فلو كانت من ما يستعمل او يقتنى لما - 01:24:10

وجبت زكاتها وهذا محل اتفاق. ما تزكي ثوبك ولا جهازك ولا جوالك ولا سيارتك التي تركبها ليس على في عبده ولا فرسه هذا دليل

على ان الحوائج الاصلية والمقتنيات التي تكون للمرء - 01:24:30

في الاصطلاح المعاصر الاصول غير المتداولة البيت المكتب الى اخره لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق. اذا الزكاة انما تجب في الاصول

طول غير المتداولة وهي عروض التجارة المعدة للبيع والشراء لاجل الربح. وهذا ان شاء الله تعالى ما سنبينه - 01:24:50

الكلام على تلك الاموال الزكوية والاستدلال عليها وكنت اريد انه الحقيقة نأخذ ما يتصل بالسائمة فرائضها لكن اخشى ان نطيل عليكم

ولعلنا ان شاء الله تعالى نتم كتاب الزكاة كاملا آ في - 01:25:10

الدرس القادم والان اريد من الاخوة تكرما الذين آ يعني آ معهم آ هذه الاسئلة ان يجيب عليها باختصار في حدود ربع او ثلث ساعة

بحيث يأخذها الاخوة منهم بعد ذلك. الذي لا يملك اسئلة فهي - 01:25:30

وجودها يبدو قريبا من هنا نعم على آ يعني الرف اسئلة على كتاب الصلاة تلاحظ هنا ان هذه الاسئلة من هذه الاسئلة على انواع منها

ما يكون اسئلة موضوعية والاسئلة الموضوعية فقط تشير على الجواب اشارة - 01:25:50

ومنها ما يكون اكمال فراغ ومنها ما يكون استنباط لحكم من دليل تستنبط الحكم المتصل بما نحن فيه. هناك سؤال عن الفروق

الفقهية يعني الفرق بين اركان الصلاة وواجباتها. ما هو - 01:26:10

فرق مثلا بين سجود التلاوة والشكر. ويكفي في ذلك ان تذكر فرقا واحدا. ابرز فرق فان ذكرت فرقين فهو افضل ان وجد الاسئلة

المقالية يراد منها التعداد. اذكر مسقطات وجوب الترتيب. عدد ثلاثة من مكروهات الصلاة. الاستدلال - 01:26:30



تكتفي بدليل واحد وهذا فيه يعني قرابة ثمان مسائل كل مسألة تذكر عليها الدليل الذي تستذكره يعني ان شاء الله تعالى اظن انه ربع الى ثلث ساعة كافية للجابة والجابة كما ذكرنا تفيدك انت بالدرجة الاولى تفيد - 01:26:50

انت بالدرجة يفضل ان تكتب ايضا الاسم حتى يعرف آآ يعني ذلك من قبل الاخوة في المركز اسأل الله جل وعلا الجميع التوفيق والسداد وسيجمع الاخوة منكم هذه الاسئلة املا ان تضعوها على الطاولة - 01:27:10

عند فراغكم صلى الله وسلم على نبينا محمد قائما بالقسط - 01:27:30